

Distr.: Limited
8 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة السادسة

البند ٣٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ

السلام من جميع نواحي هذه العمليات

مشروع قرار

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١) بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن قضية الاستغلال والإيذاء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، إلى رئيس الجمعية العامة تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) انظر A/59/710.



وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المؤيد لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣) بشأن إنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات أبدا بشكل فعلي، من تبعات أي أعمال جنائية ترتكب في مراكز عملهم، وألا يعاقبوا ظلما، وفقا لما تتطلبه الإجراءات القانونية،

وإذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء القانونيين^(٤) الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠٠/٥٩،

واقترعا منها بضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة خطوات قوية وفعالة في هذا الصدد،

١ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، خاصة جوانبه القانونية؛

٢ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة من ____ إلى ____ ٢٠٠٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

(٤) انظر A/60/980.